

## سياسة الاستفادة من خدمات الجمعية

يستفيد من خدمات الجمعية الأرامل و المطلقات والعجزة و الأيتام و محدودي الدخل وفقا للشروط التالية :-

١ - أن يكون محل سكنه في نطاق عمل الجمعية ( طلعة التميّاط والهجر التابعة لها )

٢- أن لا يزيد متوسط دخل الفرد عن ٦٠٠ ريال بالنسبة للمستفيدين من الفئة أ ، ب وفي حالة متوسط الدخل ٦٠٠ ريال إلى ٨٠٠ ريال يتم تصنيف المستفيد فئة ج

٣- أن لا يكون المستفيد مطلوب أمنيا وحسن السيرة والسلوك

٤- أن لا يكون مستفيدا من خدمات جمعية خيرية أخرى

٥- بالنسبة للأيتام يتم قبول استفادتهم دون تحديد مقدار لمتوسط الدخل وبحد أقصى ١٨ سنة لليتيم و إلى زواج البنت اليتيمة دون النظر إلى عمرها

٦- بالنسبة للعجزة أدنى سن لقبول المستفيد هو ٣٥ سنة

## الأوراق المطلوبة لتقديم لخدمات الجمعية :-

١- التقديم بطلب الحصول على الخدمة من خلال موقع الجمعية أو من خلال معروض يقدم باسم مدير الجمعية

٢- سحب استمارة من الجمعية واستيفائها من الضمان الاجتماعي

٣- سحب استمارة من الجمعية وتقديمها المؤسسة العامة للتقاعد بالنسبة للمتقاعدين عن العمل .

٤- صورة حديثة من كرت العائلة

٥- بيان بمصادر الدخول الأخرى إن وجدت وعدد الأبناء الموظفين والقاطنين بمنزل المتقدم

## طريقة تقسيم المستفيدين من خدمات الجمعية :-

١- الفئة ( أ ) التي ليس لها مصدر دخل

٢- الفئة ( ب ) التي لها مصدر دخل ولا يزيد متوسط دخل الفرد عن ٦٠٠ ريال

٣ - الفئة ( ج ) التي يزيد متوسط دخل الفرد عن ٦٠٠ ريال إلى ٨٠٠ ريال وما زاد عن ٨٠٠ ريال لا يقبل في الجمعية .